المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الرواوي
الصحيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبها شم
تميز اهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل
عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين
نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم
صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب
والترهيب وفضايل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم
الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام
وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة
مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الايمة لا يروون
عن الضعفا شيا يحتجون به على انفراده في الاحكام واما هذا شيخ
لا يفعله امام من ايمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء
واما فعل كثيرين من الفقها او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس
بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له
ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان
كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير
بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به ان لم يكن
عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في
الحديث وحكمهم وقد نفحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون
ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا
واستحفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا
واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث
في الفضايل والرغايب واما اغرابا وسمعة كقصة المحدثين

ولنا

واما تصعبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومنتصبي المذاهب واما
اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده وطلب الحذر لهم فيما اتوه وقد
تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال
ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف
اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد
ذلك اما للاعراب على غيره واما لترفع بجهالة عن نفسه ومنهم من
يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقا من لم يلقه ويحدث باحاديث يتهم
الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم
العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا كلهم
كذابون متروكوا الحديث وكذلك من يتاسر بالحديث بما لم يحققه
ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث عن هولا ولا يقبل ما حدثوا
به ولو لم يقع منهم ما جاء به الامر واحد كشاهد الزور اذا تعمد
ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا
ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق
وجهة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة
في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا
يشين شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس
قد عرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب
ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم
وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضره به مسلما فلا يجرح
بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكباير الموبقات
فان اكثر الناس قل ما يسلمون من موافعات بعض الهنات وكذلك
لا يسقطها كذب فيما هو من باب الترغيب والغلو في القول اذ ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)